Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
USIM

Vol. 12, No. 1, pp. 174-191 | APRIL 2024
DOI: https://doi.org/10.33102/mjsl.vol12no1.525

المقاصد التشريعية والأخلاقية من آيات الأطعمة: دراسة تحليلية مقاصدية

LEGISLATIVE AND ETHICAL PURPOSES OF VERSES RELATED TO FOOD: A PURPOSIVE ANALYTICAL STUDY

[i,]*Methaq Sadeq Mahmud Al-Muliki & [ii]Ahmad Omar Omar Al-Ahdal

[i] Distance Learning Centre, College of Shariah Sciences, Sikka 2535, Al Maha Street, Al-Khuwair 33, Muscat, Sultanate of Oman
[ii] St 496 House of Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Jaber Al-Ahmed City, Kuwait

*(Corresponding author) e-mail: mithaq1990@gmail.com

Article history:
Submission date: 9 September 2023
Received in revised form: 21 February 2024
Acceptance date: 15 March 2024
Available online: 18 April 2024

Keywords:
Purposes, legislation, ethics, verses about food

Funding:
This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:
The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as:
Mahmud Almuliki, M. S., & Omar Alahdal, A. O. (2024). Al-maqāṣid al-tasyri'iyyat wa āl-akhlāqiyyat min āyyāt al-āṭ'ammaṭ: Dirāsāt taḥlīliyyat lil-maqāṣidiyyah: Legislative and ethical purposes of food verses: A purposive analytical study: An analytical study. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, *12*(1), 174-191.
https://doi.org/10.33102/mjsl.vol12no1.525

© The authors (2024). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC) (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact usimpress@usim.edu.my.

ABSTRACT

The research aims to highlight the legislative and ethical purposes that have been overlooked in the verses related to food. Scholars have focused their attention on discussing the rulings and etiquettes related to food, neglecting the extraction of legislative and ethical purposes embedded in these verses. This has had a significant negative impact on the interaction of Muslims with the verses concerning food in their religious and economic aspects. It has also facilitated the European Union in issuing its first approval from the health authority for the consumption of insects as an alternative food to halal food. This situation has led to this research being conducted to derive legislative and ethical purposes from the verses about food. The study aims to help Muslims and Westerners have a deeper understanding of the objectives and purposes behind these legislations, emphasizing the balance between legislative and ethical purposes in accordance with the principles and rules of Islamic law. The research employed an analytical approach to derive the purposes from a jurisprudential perspective. Several results were identified, the most significant of which is that highlighting the legislative and ethical purposes in the verses about food demonstrates the merit of preserving human life, unlike secular laws. The elements of generality, necessity, abandonment, coercion, and specificity in the verses about food are form some of the most important precepts. Ethical purposes complement legislative purposes in the verses about food, as to separate the rulings from ethics is to divest from the all-embracing context of the provisions of the Sharia. Ethical purposes take precedence over legislative purposes in terms of action and attention, as they represent a general purpose in Islamic law.

ملخص البحث

يهدف البحث إلى إبراز المقاصد التشريعية والأخلاقية التي غابتْ عن آيات الأطعمة، فقد تركز اهتمام العلماء حول مناقشة الأحكام والآداب المتعلقة بالأطعمة وأغفلوا تَثوير المقاصد التشريعية والأخلاقية، التي تحملها هذه الآيات. مما أدى إلى تأثير سلبي كبير على تفاعل المسلمين مع آيات الاطعمة في جوانب حياتهم الدينية، والاقتصادية، كما سهَّل أيضا للاتحاد الأوربي بإصدار أول موافقه من الهيئة الصحية باستهلاك الحشرات كغذاء بديل للطيبات الحلال. وهذا ما جعل الباحث يعمل جاهدا على استنباط المقاصد التشريعية والأخلاقية من آيات الأطعمة؛ لتساهما في مساعدة المسلمين والغربيين بفهمٍ أعمق حول الأهداف والغايات من وراء هذه التشريعات، ويبرز التوازن بين المقاصد التشريعية والأخلاقية بما يتوافق مع ضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية. وقد اتَّبع الباحث المنهج التحليلي لاستنباط المقاصد من منظور أصولي. وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها إثارة المقاصد التشريعية والأخلاقية في آيات الأطعمة أظهرتا جمال الذوق التشريعي في الحفاظ على الحياة الإنسانية بخلاف القوانين الوضعية. جانب العموم ووجوب الترك، والاضطرار، والتقيد والتفصيل في آيات الأطعمة تعتبر من أهم الأركان الرئيسية لاستنتاج المقاصد.

الكلمات المفتاحية: *المقاصد، التشريع، الأخلاق، آيات الأطعمة.*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: لقد اعتنى القرآن بالمقاصد، فقد جاءت مقاصد الآيات القرآنية بعضها ظاهرة كقوله تعالى ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (Surah Al-Isrā', 4:53) فالقصد من الآية ظاهر وهو: وجوب القول الحسن؛ وجاءت بعض المقاصد من حيث الإشارة والتنويه كقوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (Surah Al-Isrā', 4:23) كلمة أف حرفان فقط، فالقصد من تحريم هذه الكلمة إشارة وتنويه إلى تحريم ما هو أكبر منها كالضرب أو اللطم، والمقصد العام عدم إيذاء الوالدين وبعض المقاصد جاءت غامضة تحتاج إلى تتبع الدلالات اللغوية والبلاغية والنحوية والأصولية؛ ليظهر المقصد والحكمة للعبد، وآيات القرآن مليئة بالمقاصد. فالمقاصد تعمل على حفظ كليات الشريعة وتلعب دورا مهما في توجيه سلوك العبد في مطعمه ومشربه، وتساهم في عمارة الكون وحفظه من الآفات والقوانين الوضعية المعاصرة التي تجلب المفاسد على كليات الشريعة (Mohd Fadzli et al., 2021). ويُشكل معرفة المقاصد التشريعية والأخلاقية دوراً أساسيا في حياة المسلم وضبط سلوكه، ومصدراً هاما للارتقاء بالإنسان إلى درجة الكمال وتُعد له منهجا عاما للحياة الدِّينية، وخاصة في آيات الأطعمة. فالله جعل الحاجة إلى الطعام من الغرائز المودَعة في النفس الإنسانية التي يحتاج المرء إلى إشباعها؛ استيفاءً لحاجاته الأساسية في الحياة، ويسخِّر المرء فكره وجهده في تحقيق ذلك. وقد يسلك في سبيل ذلك ما يعود

عليه بالضرر الدِّيني والدنيوي، دون مراعاة لتأثير الطعام على طبائع الإنسان، وتغيُّر معيارية الطيبات والمستخبثات لديه، نتيجة اتباعه للغريزة وعدم مراعاته للمقاصد التشريعية والأخلاقية الموجَّهة له.

ومع هذا فقد سمحتْ الهيئة الصحية في الاتحاد الأوربي باستهلاك الحشرات كغذاءٍ بديل للطيبات الحلال؛ ولا شك أن السبب هو قلة تثوير المقاصد في آيات الأطعمة وندرة الدراسات الأكاديمية التي تستنبط العلل والحِكم من آيات الأطعمة وربطها بالمقاصد الأخلاقية. فذلك السماح من الاتحاد الأوربي إذا طبق، سواء بالعمل المباشر أو غير المباشر، كخلط الحشرات في الأطعمة المصنعة، فهي بلا شك وريب كارثة عظمى للبشرية. ستكون نتيجتها جلب الأمراض على البشرية، وإفساد كليات الشريعة الإسلامية.

وعلى كلٍ فإن البحث في هذا الموضوع من الأهمِّية بمكان، سيَّما لقلة الدراسات السَّابقة فيه، ومن الدراسات ذات الصلة بالموضوع، الّتي وقف عليها الباحث، ما يلي:

أولاً: مقاصد الشريعة الكلية في الأطعمة والأشربة والذبائح. للباحث محمد نبيل النقيب. رسالة دكتوراة الجامعة الأردنية. عنوان هذا البحث موجود على المنظومة في مواقع التواصل، لكن لم يسمح بتحميلها، ولكن من خلال دلالة العنون يفهم بأن هذه الدراسة تهدف إلى إبراز مقاصد الشريعة من جانب الأطعمة والأشربة والذبائح وتتفق مع الدراسة الحالية بالتركيز على توضيح المقاصد بشكل عام، دون تخصيصها بآيات الأطعمة وربطها بالأخلاق التشريعية. وأما الجوانب الإضافية للدراسة الحالية فقد تمثلتْ بالربط بين المقصد التشريعي والأخلاقي مخصصة في آيات الأطعمة بدراسة واحدة وتثويرهما بشكل أوسع، واستنباط جوانب أصولية وجوانب أخلاقية متعددة من منظور آيات الأطعمة.

ثانياً: أثر الأطعمة في تحقيق مقاصد الشريعة الضرورية للباحث: محمد نبيل النقيب ومحمد عوَّاد السكر. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (46) العدد (2) عام: 2016. الجامعة الأردنية.

هدفت الدراسة إلى توضيح أثر الأطعمة من مقاصد الشريعة الضرورية بدراسة استقرائية وتحليلية. وكان أكثر تركيزها على المقاصد الضرورية، والمصلحة والمفسدة، فكان وجه الاتفاق بين الدراستين بأنَّ كلتيهما اعتمدتا على المنهج الاستقرائي والتحليلي المقاصدي في فهم مفهوم المقاصد والأطعمة، وهذا مما يعزز الفهم الشامل للأطعمة. وكلتاهما استخدمتا القرآن كمصدر أساسي. وأما وجه الاختلاف فالدراسة الحالية عملت على تثوير المقاصد التشريعية وربطها بالمقاصد الأخلاقية بشكل عام، والتركيز على تفصيل آيات الأطعمة من جانب مقاصدي وأخلاقي متعدد. والعمل على إبراز التوازن بين المقاصد التشريعية والأخلاقية؛ لأجل توفير فهم عميق حول الأهداف والغاية من آيات الأطعمة. بخلاف الدارسة الثانية فقد كان همها توضيح أثر الأطعمة المحللة والمحرمة في تحقيق المقاصد الضرورية، ولم يبرز الأثر بشكل واضح ومكتمل.

فالجوانب الإضافية للدراسة الحالية تمثلتْ بالربط بين المقصد التشريعي والأخلاقي في آيات الأطعمة بدراسة واحدة وتثويرهما بشكل أوسع، واستنباط جوانب أصولية وأخلاقية متعددة من منظور آيات الأطعمة.

ثالثاً: محرمات الطعام والشراب في القرآن وأثرها الصحي على المجتمعات الإسلامية. للدكتور محمد شراعي أبو زيد بحث مقدم إلى مجلة علوم الشريعة والدارسات الإسلامية (جامعة أم القرى) العدد (79) المجلد الأول، ديسمبر 2019م. سلك الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي الوصفي بتحديد المحرمات من المطعومات والمشروبات وبيان ما توصل له علماء الشريعة وعلماء الطبيعة من أضرار ومخاطر هذه الأطعمة على الإنسان.

فوجه الاتفاق بين الدراستين كلتاهما تطرقتا إلى موضوع الأطعمة والأشربة، وكيفية التعامل معهما وفقًا للتشريعات الإسلامية. أيضاً استخدمتا المنهج الاستقرائي في تحليل الآيات القرآنية. وقد جاء وجه الاختلاف بين الدراستين، فالدراسة الأولى: ركزت بشكل رئيسي على محرمات الطعام والشراب وتحليل تأثيرهما الصحي على المجتمعات الإسلامية، دون تثوير للمقاصد أو الإشارة إلى ذكر المقاصد الأخلاقية. بخلاف الدراسة الحالية، حيث ركزت على المقاصد التشريعية والأخلاقية في آيات الأطعمة بشكل واسع، وسعت إلى الجمع بين المقصد التشريعي والأخلاقي. فالجوانب الإضافية للدراسة الحالية هو الربط بين المقصد التشريعي والأخلاقي في آيات الأطعمة بدراسة واحدة وتثويرهما بشكل أوسع، واستنباط جوانب أصولية وأخلاقية متعددة من منظور آيات الأطعمة.

رابعاً: مقاصد الرقابة على جودة الغذاء والدواء للدكتور: سعد بكاي والأستاذ الدكتور: عبد القادر بن عزوز. جامعة الجزائر مجلة أنسنه للبحوث.(112-124) ركزتْ هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في بيان أقسام المقاصد باعتبار شمولها ثم شرع في الحديث عن الكليات الخمس، مع ربط الدراسة بالغذاء، فكان وجه الاتفاق بين الدراستين يكمن في التركيز على أهمية فهم المقاصد التشريعية في سياق الأطعمة. والاعتماد على المنهج الاستقرائي، مع الاستناد بمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية. وأما وجه الاختلاف فالدراسة الحالية: ركزتْ على تثوير وجمع المقاصد التشريعية مع الأخلاقية في آيات الأطعمة بشكل عام. ثم عملتْ على استنباط جوانب مقاصدية وأخلاقية متعددة من آيات الأطعمة، بخلاف الدراسة الثانية تمَّ التركيز فيها على مقاصد الرقابة على جودة الغذاء والدواء.

فالجوانب الإضافية للدراسة الحالية، أنّها قدمتْ جوانب إضافية مهمة متعلقة بالجوانب المقاصدية والأخلاقية لإبراز فهم أعمق حول الأهداف والغايات من وراء التشريعات، وتسلط الضوء على الربط بين المقاصد التشريعية والأخلاقية بجوانب أصولية، بما يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

خامساً: الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية – دارسة تطبيقية مقارنة في ضوء سورة المائدة:

للباحث/ عدنان محمود العساف، بحث منشورة في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (5)، العدد (2)، 2009م. هدفت الدراسة لتوضيح قواعد وأحكام الأطعمة في الفقه الإسلامي من خلال سورة المائدة، وإبراز تطبيقات معاصرة لأحكام الأطعمة الواردة في السورة. فقد جاء وجه الاتفاق بين الدراستين؛ بأنّ كلتا الدّراستين اهتمّتا بدراسة الأطعمة في الفقه الإسلامي وسعتا إلى توضيح وفهم أحكام الأطعمة من منظور شرعي، وتطبيقها في الحياة اليومية. وجاء وجه الاختلاف بين الدراستين بأن ركزت منهجية دراسته على الدراسة التطبيقية المقارنة في ضوء سورة المائدة

بشكل أساسي وكمرجع لفهم أحكام الأطعمة من حيث الحل والحرمة بدون تثوير للمقاصد. بخلاف الدراسة الحالية فقد ركزت منهجيتها على تثوير المقاصد التشريعية والأخلاقية في آيات الأطعمة بشكل عام.

أما عن الجوانب الإضافية للدراسة الحالية، فقد تمثّلت في الرّبط بين المقصد التشريعي والأخلاقي في آيات الأطعمة بدراسة واحدة، واستنباط جوانب أصولية وأخلاقية متعددة من منظور آيات الأطعمة.

وعلى كلٍ بحسب تتبع الباحث لم تتطرق الدارسات السابقة لاستنباط وإثارة المقاصد من آيات الأطعمة بشكل خاص تحت رعاية القواعد والضوابط الأصولية كجانب العموم، الترك، الاضطرار، التقيد والتفصيل. بل ولم تظهر دراسة مقاصدية عملت على تثوير وربط المقصد الأخلاقي بالمقصد التشريعي في آيات الأطعمة، من جانب التيسير والإحسان والشكر، وهذا من أهم الجوانب الإضافية التي احتوت عليه الدراسة الحالية. ومن هذا المنطلق سعى الباحث للعمل جاهدا على تتبع المقاصد التشريعية والأخلاقية في آيات الأطعمة. وقد انتظمت هذه الدراسة في ثلاثة محاور: الأول: تعريف مفهوم المقاصد، والتشريع والأخلاق، الأطعمة. الثاني: استنتاج المقاصد التشريعية من آيات الأطعمة. الثالث: استنباط المقاصد الأخلاقية من آيات الأطعمة.

المحور الأول: مفهوم المقاصد، التشريع، الأخلاق والأطعمة

أولاً: مفهوم المقاصد: ترادفت كلمة المقاصد في كتب اللغة، جاءت مختلفة الألفاظ والحروف والمعنى واحد، فقد جاءت جمع لمقصد، من قصد الشيء، وقصد له، وقصد إليه قصدا من باب ضرب، بمعنى طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبته، والقصد والمقصد هو طلب وإثبات الشيء، أو الاكتناز في الشيء، أو العدل فيه (Al-Fayrūz Abādī M. a.-D., 2005).

ومنه يمكن القول بأن المقصد هو: مفهوم شامل يبحث عن إنتاج المعرفة، وهذا يتطلب بذل الجهد لاستنباط ما الباحث بصدده من علل وحكم في آيات الأطعمة. والناظر في آيات القرآن الكريم يجد أن كلمة مقصد عند أصحاب اللغة تستعمل في عدة استعمالات تتضمن مفاهيم متنوعة ومتشابكة مثل:

i. الطريق المستقيم: قوله تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (Surah al-Naḥl, 16:9) أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة (Ibn manẓūr, n.d). والبحث عن المقاصد التشريعية والأخلاقية تعتبر وسيلة تقود العبد إلى الطريق المستقيم.

ii. القرب: قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (Surah al-Tawbah, 9:42) أي سهلا قريباً.

iii. العدل خلاف الإفراط: ومنه القصد في المعيشة، أي ألا يسرف، ولا يقتر. جاء في الحديث (ما عال من اقتصد) (Aḥmad, 1996) أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق، والقصد: العدل.

الاستواء والاعتدال: ومنه قصد فلان في مشيه إذا مشى مستويا، ويقال: القصد في الأمور المعتدل الذي لا يميل إلى طرفي التفريط والإفراط (Ibn manẓūr, n.d).

iv. الاعتزام، والاعتماد والأَمُّ، وطلب الشيء وإتيانه، يقال: قصده وله وإليه يقصده (Al-Fayrūz Abādī M. a.-D., n.d) فكل هذه الاستعمالات المتنوعة توحي بأن اللغة لها القدرة على التعبير عن مفاهيم متعددة واستنتاج مقاصد وحكم متنوعة. وهذا يدل على أن آيات القرآن وبالأخص المقاصد التشريعية والأخلاقية في آيات الأطعمة لم تكن على مقصد واحد؛ بل تحتوي على مقاصد متعددة يتوجب على المسلم البحث عنها والتعمق فيها.

وأما عند علماء الاصطلاح تُعد المقاصد الجسر المتين الموصل لفهم دلالات الآيات القرآنية بالمعنى الصحيح، وهي الهدامة للتيارات المستوردة التي تسعى إلى ضياع العقول والأفكار، فهي خير معين على فهم الألفاظ وإدراك المدلولات، ومعانيها وغاياتها وأهدافها. وقد عَرَّفَها علماء كثيرون، اقتصر الباحث على الأهم: الإمام الغزالي قال: إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة هو: أن يحافظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم (Al-Ghazālī M. i., 1993).

ولقد سار الإمام الشاطبي على ما سار عليه الإمام الغزالي، غير أنه خالف الغزالي في لفظية التعريف ووفاقه بالمعنى والقصد فقال:" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجيه وتحسينية (Al-Shāṭibī, 1997).

ثم تبعهم بنفس القصد والمعنى الطاهر بن عاشور، غير أنه أشار إلى عدم تخصيصها بأي نوع خاص من الشريعة فقال: بأنها المعاني، والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تخصص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة (Ibn ʿĀshūr, 1987).

فكل هذه التعاريف المتحدة في المعنى المختلفة في اللفظ تتحدُ في وجوب تتبع المقاصد؛ لأجل فهم الدلالات القرآنية وتفسيرها بشكل دقيق؛ وخاصة في آيات الأطعمة؛ لأجل التصدي للتيارات التي سمحتْ باستهلاك الحشرات كغذاءٍ بديل للطيبات الحلال.

ثانيا: التشريع: عرفه أصحاب اللغة بعدة تعاريف منها بالطريق الواضح. يُقال: شرعتُ له طريقًا، أي جُعل اسمًا للطريق النهج (Al-Aṣfahānī, 1430). وقيل فيه بأنه شيء يُفتح في امتدادٍ يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهو مورد الشاربة الماء. واشتُق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة. ومن الباب: أشرعت الرمح نحوه إشراعا، ويُقال أشرعت طريقًا إذا أنفذته وفتحته (Ibn Fāris, 1339).

وفي الاصطلاح فقد تعددت التعريفات منها للتهانوي فقال: "ما شرعه الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيٌّ من الأنبياء – صلى الله عليهم وسلم–وقد يُعبَّر عنه بعبارة أخرى فيقال: هو وَضْع إلهي يسوق ذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات، وهو ما يُصلِحهم في معاشهم ومعادهم" (Al-Tahānawī, 1996).

وقال فيه ابن حزم: ما شرعه الله –تعالى– على لسان نبيه –صلى الله عليه وسلم– في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله" (Ibn Ḥazm, 1403).

يجد الناظر في هذه التعاريف تباينا للرؤى والمقاربات في مفهوم المقاصد التشريعية والأخلاقية في آيات الأطعمة. الأول: يركز على الأحكام والإشراف الإلهي الذي يُوجِّه الإنسان نحو السلوك الصحيح والخير، بينما الثاني: يبرز دور الأنبياء في نقل وتوضيح هذه الأحكام بتوجيه من الله. وبهذا يتبين مكانة هذه التعاريف بشكل عام ومهمتها في فهم السياق الديني ومساهمتها في تحديد المقاصد ومعرفة الحِكم والمقاصد التي يستند إليه التشريع الإسلامي في مجال الأطعمة.

ثالثاً: الأخلاق ذُكر معنى الأخلاق في كتب اللغة بعدة معانٍ كالسجية، الطبع، الدين والمروءة (Al-Rāzī, 1986) وكلها ألفاظ تدل على أن الأخلاق تندرج في عموم الشرع وتُستنبط منها المقاصد والحكم والدلالات.

ويقصد بها عند علماء الاصطلاح: بالهيئة الراسخة في النفس التي تصدر عنها الأفعال بسهولة، من غير حاجة إلى فكر ورويَّة، فإن كانت الهيئة تصدر عنها الأفعالُ الجميلة المحمودة عقلًا وشرعًا، سُمِّيت تلك الهيئة خُلقًا حسنًا، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة، سُمِّيت الهيئة التي هي المصدر خُلقًا سيئًا (Al-Ghazālī M. M., n.d).

وعلى كلٍ التعريف اللغوي والاصطلاحي يشيران بأن الأخلاق مقصد عمومي يندرج في جميع أحكام الشرع الإسلامية فلا حكم بُدون خُلق. أيضا يناقشان تصرفات الشخص سواء كانت في العبادات المعنوية أو كانت في العبادات الحسية كالأطعمة الحلال. فإذا كانت أفعالهم جيدة مربوطة بالمقاصد والحكم يُقال إنهم يتمتعون بشخصية جيدة وهذه يعبر عنها بالأخلاق المحمودة. وإذا كانت أفعالهم سيئة، غير مربوطة بتتبع المقصد بلا شك أنهم سيجلبون المفاسد ويتمتعون بشخصية سيئة وهذه يعبر عنها بالأخلاق القبيحة.

رابعاً: الأطعمة عرفت الأطعمة بأنها الطعام الذي يقع على كل ما يُطعم حتى الماء (Al-Nawawī, n.d) قال تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦ﴾ (Surah al-Baqarah, 2: 249).

وقال أهل الاصطلاح فيها: ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب (Al-Buhūtī, 1403).

فمن خلال النظر في جميع التعريفات يظهر أن المقاصد التشريعية والأخلاقية في آيات الأطعمة تُعبِّر عن معانٍ وحكمٍ متناغمة، تأخذ شكلاً محكماً بموجب قواعد التشريع الشاملة وأصوله، مع وجود تداخل وترابط وثيق مع دعائم الأخلاق. والهدف من الربط بين المقاصد التشريعية والأخلاقية؛ لأجل توجيه الإنسان نحو السلوكيات المحمودة، في كل شؤون حياته؛ لأن فراغ المقاصد والحِكم التشريعية عن الأخلاق يعتبر تفريغ وتجويف للشريعة الإسلامية.

وعلى كلٍ إذا فُقد الربط بين المقصد التشريعي والأخلاقي فهذا نقص في السلوك، فالخُلق بمقاصده مكمل للتشريعات الربانية سواء في آيات الأطعمة أو غيرها.

المحور الثاني: المقاصد التشريعية في آيات الأطعمة

تعتبر المقاصد التشريعية أداة أساسية في فهم وتفسير الأحكام، وتهدف إلى تحقيق الغايات والأهداف التي وضعها الشرع. فعند النظر في آيات الأطعمة يجد المطلع أنه قد وردتْ الكثير من الآيات القرآنية العامة والخاصة اللواتي يدلن على إباحة بعض الأطعمة وحرمة بعضها فمن الآيات التي تدل على العموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيم﴾ (Surah al-Baqarah, 2:29) فالهدف العام توجيه الانتباه إلى القوة اللامحدودة لله في الخلق والتدبير الكامل للكون.

والجدير بالذكر من ذلك أن كلمة "لكم" في الآية المقصود منها: إن كل شيء في الأرض مباح بضوابط شرعية، وخلق للإنسان سواء كان مطعوما أو غيره. وجاءت آيات الأطعمة مقيدة بنصوص وآيات أخر واضحة، فمن هذه الآيات التالي: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلا طَيِّباٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّ مُّبِينٌ﴾ (Surah Al-Baqarah, 2:168) وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ (Surah Al-Baqarah, 2:172) وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيم﴾ (Surah al-Mu'minūn, 23:51).

فالطيبات في هذه الآيات: ما تستطيبه النفوس وتستلذه من الأطعمة، والبُعد عمَّا يُستقذر ويُستخبث من الأطعمة، أو يعود على بدنه بالضرر الروحاني أو الجسماني (Āshūr, 1984').

ويجد الناظر في الآيات إن الأمر جاء للعموم والخصوص، والعام يقدم على الخاص، فيكون الأمر للمسلم وغيره ومن هنا يمكن القول بأن الطيبات: هي كل طعام أشار القرآن والسنة إلى حله، وفصلها العلماء في كتبهم ووضعوا له القواعد الشرعية كالقاعدة الفقهية: "الأصل في الأشياء المطعومه الإباحة إلا ما ورد الدليل باستثنائه" (Al-Mārīnī, 1999) خلافًا لبعض أصحاب الحديث والمعتزلة ممَّن قالوا بأن الأصل في الأشياء الحظر) (Ibn Nujaym, 1419).
فالقصد من العموم والتقييد في الآيات هو كالتالي:

i. شمولية الإباحة للمسلم وغير المسلم وعدم قصره على فئة معينة أو جماعة محدودة. بل ويجب على الإنسان أن يأكل ليحفظ نفسه من الهلاك ويأثم إن امتنع عن الطعام. وهذا تشجيع للأمة على اتباع أسلوب حياة صحية ومتوازنة (Nor et al., 2023).

ii. توسيع دائرة الإباحة في الأطعمة وجعله أصلًا، والممنوع والمحرم محدود ومعدود.

iii. وجوب اكتساب الإنسان الطعام وحصوله عليه بطريقة الحلال فلا يكون مغصوبًا أو مسروقًا أو بمالٍ محرم، فالطعام الحرام ليس مُستطاباً حقيقة؛ لِما يلحق صاحبه من المجازاة والعقوبة من الله على ذلك.

iv. الاستعانة بأكل الطيبات على العمل الصالح والتقوى، فالطعام الحلال لا يقتصر أثره على إشباع غريزة الأكل فحسب، وإنما هو باعث للمسلم على العمل الصالح قال تعالى: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ﴾ (Surah al-Mu'minūn, 23:51) فطباع الإنسان تنقاد إلى الطاعة عند أكل الطعام الطيب الحلال، وفي المقابل فالمال الحرام له أثره في التكاسل عن العمل الصالح، والوقوع في المحرمات.

وبالنظر إلى منطوق ومفهوم الحل والحرمة في آيات الأطعمة، يظهر بأن المقاصد تفتقر إلى الظهور فبعد الاطلاع والتحري يجد الباحث أن القصد من مفهوم الحل والحرام يَبرزُ من عدة جوانب:

الأول: من جانب عمومي قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ (Surah Al-A'raf, 7:157) الطيب: ما استطابته النفوس السلمية مما أُحِلَّ، والخبيث ما نص الشرع على تحريم أكله وما استقذرته النفوس والطباع السليمة وإن لم يرِد نص بتحريمه، كالحشرات ونحوها، وهذا رأي الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة، بخلاف المالكية الذين يرون أن الطيب هو الحلال والخبيث هو الطعام المحرم الذي ورد فيه النص الشرعي (Al-Ḥijjāwī, n.d).

فيظهر مما سبق أن الاستطابة والاستخباث يعتبران جانب عمومي معتبر عند جمهور العلماء في تحليل الأطعمة وتحريمها فحل الطيبات وتحريم الخبائث لم يكن مقيدا وواضحا بصورة تامة، بل هناك أطعمه خصصها القرآن بالحل والحرمة، وهذا ليس تقييد تام ومطلق، بل هناك الكثير من الأطعمة التي لم تذكر في القرآن وذكرت في السنة النبوية ومن هذا المنطلق يظهر وجه العموم. وعلى كلٍ فإن القصد من البيان العمومي هو كالتالي:

i. التيسير والتسهيل للعباد بحيث يسهل عليهم الحفاظ على أنفسهم من الهلاك عند الضرورة.
الابتعاد عن المفاسد المعنوية والحسية. يجد الإنسان نفسه عند أكل الخبائث يعرض للهلاك سواء في بدنه أو دينه أو أخلاقه؛ فالإنسان عندما يتغذى على الخبائث المحرمة تؤثر على بدنه وعقله وهذا ما أشار له الدكتور وريش (al-Duktūr : wārysh, 2020). وقد تحدث الشربيني عن انتقال طبائع الحيوانات إلى الإنسان: "الغذاء يصير جزءًا من جوهر المتغذي ولا بد أن يحصلَ للمتغذي أخلاق وصِفات جنسِ ما كان حاصلًا في الغذاء (Al-Shirbīnī, 1285).

ii. الابتعاد عن الألم الروحي. فالتغذي بالخبائث واللحوم يجلب المضرة للجسد ويشعر المريض بالألم الروحي لما فيه من المعصية والمخالفة للدين، فيظهر الضيق والقلق والوسواس ونحوه، وخير شاهد فيروس كورونا كان سببه

أكل الخفافيش كما قيل وكُثرَ الحديث عنه، فقد تسبب بموت مئات الآلاف من الناس. ويؤيد هذا المقصد ما ذكرته إحدى الباحثات في مقال منشور عن مخاطر فيروس كورونا وجلبه للآلام الروحية والوسواس القهري والقلق (al-Amīn, 2022) ومع هذا بلا شك وريب فإن آكلي لحوم الخنازير التي تعيش وتتناول القاذورات، فهي معدومة الغيرة، فهو الحيوان الذي لا يهمه ما يفعله الذكور بخنزيرته. على عكس ذكور الحيوانات الأخرى التي تدافع عن أنثاه. وما يُرى في الغرب "الذين يأكلون لحوم الخبائث، فالغيرة معدومة عندهم بسبب اكتساب أجسامهم صفات الغيرة الموجودة في لحومهم" (Islām wyb, 2009).

الثاني: من جانب وجوب الترك قال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ﴾ إلى قوله: ﴿مَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيم﴾ (Surah al-Mā'idah, 5:3).

فلم يكن تحريم هذه الأصناف عبثا، بل جاءت الإشارة لوجوب الترك لمقصد وحكمة وهو الحفاظ على نفس وبدن الإنسان دينيا من حيث وجوب العمل بترك المحرم وجسديا من حيث الحفاظ على النفس مما يضرها؛ لأن الأنعام التي لم تذك كالميتة والمنخنقة والمتردية والنطيحة وغيرها يبقى فيها الدم ـ والدم مليء بالمكروبات والجراثيم المضرة بالبدن. وهذا ما أثبته العلم الحديث بكثير من الأدلة والحالات؛ يقول الشعراوي: (لو أخذنا دجاجتين إحداهما مذبوحة أريق دمها، والأخرى منخنقة أي لم يرق دمها، فإننا نجد اختلافا ظاهرا في اللون، حتى لو قمنا بطهي هذه وتلك فسنجد اختلافا في الطعم، سنجد طعم الدجاجة المذبوحة مقبولا، وسنجد طعم الدجاجة الميتة غير مقبول وغير مرغوبة) (Nidā' al-īmān Mawqi' kull al-Muslimīn., n.d.) .

ولو نظرنا إلى النظم الغربية سنجد أن اليهود في مشارق الأرض ومغاربها يتبعون التذكية التي يطبقها المسلمون حفاظا على النفس، "فعندما كانوا يخالفون المسلمين في تذكيتهم وجدوا اللحم يتعفن بسرعة، وغير مرغوب، فأصدر اليهود قانونا يخصهم باستخدام الطريقة التي يسير عليها المسلمون "التذكية" (Mochammad Sahid & Awang, 2020). حتى الدولة خصصت لهم مذابح خاصة بهم، ومن هنا أجاز الشيخ أحمد الخليلي مفتي سلطنة عمان جواز أكل ذبائح اليهود فقال:" من أجل التزام اليهود بالطريقة الصحيحة، رأينا بعض مشايخنا يوصون التلاميذ الوافدين إلى بلاد الغرب إن لم يجدوا جزارين مسلمين أن يشتروا اللحمة من الجزارين اليهود، ومن الذين كانوا يحرصون على ذلك شيخنا الإمام أبو إسحاق إبراهيم أطفيش (Rfys , n.d). وبهذا تكون التذكية العملية غير التذكية التعبدية قاسم مشترك بين اليهود والمسلمين حفاظا على النفس من الأمراض والأوبئة.

الثالث: جانب الاضطرار قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُور رَّحِيم﴾ (Surah al-An'ām, 6:145) وقال في آية أخرى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيم﴾ (Surah al-Baqarah, 2:173).

معلوم مما سبق أن سبب بيان التحريم؛ كون الطعام رجسا وفسقا، ومع ذلك فقد أشار القرآن للمضطر وأجاز له أن يأكل من الميتة أو غيرها في حالة الضرورة بشرط ألا يكون الإنسان قاصداً وراغباً في التعدي من الطعام الحلال إلى الطعام الحرام، ومتجاوزاً لحاجته التي تدفع ضرورته، وهذا ما أشار إليه الطبري في كتبه (Al-Ṭabarī, 1422) لكن لو تتبع الباحث عن مقصد جانب الاضطرار مما سبق لوجد أن القصد من ذلك هو ما يلي:

i. الحفاظ على النفس من الهلاك والله أوجب علينا الحفاظ على أنفسنا.

ii. التيسير والتسهيل للعباد فالدين يسر وليس عسراً.

iii. تعليم العبد أن نيته وقصده معتبر في التحليل والتحريم للطعام في حالة الضرورة.

الرابع: من جانب التقيد والتفصيل قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۚ وَإِنَّ كَثِيرا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ (Surah Al-An’am, 6:118).

قيد الله تعالى الطيبات باللواتي يذكر اسم الله عليهن، ثم فصل المحرمات من الأطعمة وجعلها محددة بقواعد وشروط للمسلمين وما عداها فإنه حلال لهم، وإن لم ينص عليه الشارع (Ibn ʿĀshūr, 1984). والقصد من هذا التقييد والتفصيل هو:

i. ربط الإنسان بخالقه بتطبيق الأحكام الشرعية والسنن النبوية.

ii. التأكيد على العمل بالقاعدة الكبرى في الأطعمة أن الأصل فيها هو الإباحة.

iii. إزالة الشك والشبهة في الحلال والحرام في المطعومات. حتى لا يحصل لهم الالتباس والاحتيار فيهما.

ولم يكتف القرآن بهذا التقييد، بل نوه وأشار إلى أن الأطعمة لابد أن تكون مبنية على نصوص الشرع والقواعد الكلية لا الأطعمة المعاصرة المستندة على الأهواء والرغبات والأقيسة غير الصحيحة، فهي لا يعتد بها؛ كونها لا تنطوي تحت منطوق ومفهوم الشريعة الإسلامية. مثال ذلك ما قاله "الاتحاد الأوربي في الوقت المعاصر بإعطاء الضوء الأخضر بالسماح بأكل الحشرات والسماح باستعمالها ضمن مكونات الأطعمة" (Ṣaḥīfat al-Sharq, 2021).

وهذه الضوء الذي صُدر بلا شك أنه طريق إلى الضلال وجلب الأمراض والأوبئة قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ (Surah al-Anʿām, 6:118).

المحور الثالث: المقاصد الأخلاقية في آيات الأطعمة

يجد المتابع للتشريعات الربانية أن هناك علاقة وطيدة بين الأخلاق والأحكام التشريعية، فكلما حاول الباحثون التعمق بالبحث عن أحكام التشريع وجدوا أنفسهم أمام كمٍ هائل من المسائل المتعلقة بالسلوك الأخلاقي.

وعلى كلٍ فالأخلاق تعنى تحلي العبد بالصدق والحياء والبر والوقار والصبر وليس كل هذا هي الأخلاق، فالأخلاق أوسع وأشمل من هذا، فهي تمثل ركناً من أركان الدِّين، وهي مندرجة في جميع التكاليف الشرعية، من العقائد والعبادات والعادات والعقود والمعاملات والجنايات والعقوبات والسياسات.

وعلى كلٍ يجد المتابع والناظر في آيات الأطعمة أنها تحتوي على مقاصد أخلاقية مضبوطة بضوابط التشريع الإسلامي تظهر من عدة جوانب أهمها كالتالي:

الأول: جانب التيسير يعتبر التيسير من الطرق المعتبرة في الشريعة الذي يتم بواسطته تيسير الأحكام ورفع الحرج والمشقة عن العباد، وقد تطرق له الكثير من العلماء منهم القاسمي قال" اليُسر عملٌ لا يُجهد النفس ولا يُثقل الجسم، والعُسر ما يُجهد النفس ويضر الجسم" (Al-Qāsimī, 1376) وقال فيه ابن حميد: "اليُسر عملٌ فيه لِين وسهولة وانقياد، أو هو رفع المشقة والحرج عن المكلَّف بأمر من الأمور (Ibn Ḥamīd, 1418).

وعلى كل فإن هناك العديد من الآيات التي تدل على التيسير ولها مقصد وحكمة في الشرع. قوله تعالى ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ (Surah al-Mā'idah, 5:5).

مفهوم الآية أن طعام أهل الكتاب حلال للمسلمين وطعام المسلمين حلال لأهل الكتاب مع أن هؤلاء كفار يعادون الإسلام بكل أنواع العداوات والبغضاء، فلم يكن هذا التيسير والتسهيل من رب العباد إلا لمقاصد أخلاقية أبرزها التالي:

i. مخالطة أهل الكتاب والتعايش معهم، فلم يرد نهي قرآني ونهي من السنة النبوية بعدم التعايش مع أهل الكتاب، بل جُعل التعايش والمخالطة مقيدا بضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية، فالكل يحتاج إلى طعام الآخر فأباح الله للمسلمين وأهل الكتاب طعام كل منهم للآخَر؛ رفعًا للحرج والمشقة عن المسلمين. قال تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ (Surah al-Mā'idah, 5:5).

ii. تعليم أهل الكتاب سماحة الدِّين الإسلامي، وهذا المقصد يعتبر من الوسطية الشرعية التي قال فيها الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ (Surah al-Baqarah, 2:143) بل وهناك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والعادات والتقاليد العربية التي تدلل على سماحة وأخلاق المسلمين في معاملتهم مع المختلفين عنهم في العقيدة والدين.

iii. الإشعار بأن تذكية أهل الكتاب وأموالهم يُعدُّ من الطيبات ويقصد بهذا الإشعار التطييب لأنفس المسلمين، لكيلا يعتريهم وجل ولا حرج من المؤاخذة.

وقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ (Surah al-Mā’idah, 5:4) فالآية تبين إباحة ما صادته الحيوانات المدربة على الصيد سواء ما كان له ناب أو مخلب. ولم تقتصر الإباحة على ما صِيد بأدوات الصيد المعروفة من السهام ونحوها، فأذنت بالصيد بالجوارح المعلَّمة، تيسيرا وتسهيلا للعباد.

وبالنظر والمتابعة يجد الباحث أن هذا التيسير والتسهيل شرع لمقاصد أخلاقية، وهي:

i. توسيع دائرة الحلال وعدم تضيقها وبهذا التوسيع يستطيع المسلمون القيام بمهامهم من عبادات وأعمال، ولسوف يلمس المسلمون الرعاية واللطف الرباني في شؤون حياتهم فيزدادوا إيمانا مع إيمانهم (Ahmed, 2018; Roslin et al., 2022).

ii. ترك التشديد في التسمية فقد خُفف على المسلم في جانب التسمية، فقد جُعلت التسمية عند إرسال الجارح على الصيد، فيحل أكل الصيد الذي أمسكه الجارح المعلَّم، سواء قتل الجارح أم لا، أما إن كان في الصيد حياة مستقرة فيلزمه ذكاته، وهذا ما أشار له العلماء (Ibn ʿĀdil, 1419). حتى في صيد الكلب المعلم صيده مباح مع أن لعابه نجس نجاسة مغلظة، لكن الشارح الحكيم أباح ذلك تيسيرا للعباد لاكتساب طعامهم وترك التشديد عليهم مما يؤدي إلى فوات مقصدهم.

iii. الاتعاظ بالقدرة الإلهية من تعلم الحيوانات الصيد من قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (al-Surah Mā’idah, 5:4) يرى الإنسان بعينيه وقلبه تيسير الله ولطفه بالإنسان في تمكينه من تعليم الحيوانات الصيد، وجعل تلك الكائنات لديها القابلية للتعلُّم، ويكون تعلُّمها بأن تسترسل متى أُرسلت، وتنزجر متى زُجرت، وكل ذلك تسهيل وتيسير الحصول على القوت بما لا يلحقهم فيه كلفة ولا مشقة.

iv. ملازمة التقوى فيما يسرت فيه الشريعة. فالتيسير والسماحة في جانب الأطعمة المشار إليها في الآية لا يعني التساهل والتفريط من المسلم في الأوامر والنواهي الشرعية، فالإذن والإباحة شُرِعا تخفيفًا على المسلم، ومن ثَم فعليه أن يُراعي الشروط التي جعلَها الشارع، كاشتراط تعليم الجوارح، والتسمية عند الإرسال، ونحوها، لكي يحقق المقصود من هذه الشروط التعبدية. وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾ (Surah al-An‘ām, 6:119) وقال أيضا قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِم يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَما مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغ وَلَا عَاد فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُور رَّحِيم﴾ (Surah al-An‘ām, 6:145). يهدف هذان النصان إلى إحدى القواعد الخمس الأصولية " المشقة تجلب التيسير" التي تُراعى فيها الأحكام الشرعية.

ويجد الناظر في الآيتين أن الشارع تلطف في تصيير المحرمات المغلظة من الأطعمة من المباحات للإنسان متى ألجأته الضرورة، ورَفْع الحرج عنه بالمؤاخذة على ذلك في الآخرة. والمقصود الأخلاقي من هذا هو تطييب نفس المسلم بالأكل حتى لا يؤذي نفسه بالندم والتحسر على فعل ذلك، وهذا يُعد من أبلغ مقامات التيسير، أن يجمع بين الإذن والعفو عن المؤاخذة.

وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (Surah al-Mā'idah, 5:69) تدل الآية على الإباحة المطلقة التي لا تقيد فيها على إباحة صيد البحر وطعامه سواء الحي أو الميت منه، وسواء كان الصياد محرما أو غير محرم. وهذا مما يثبت سماحة الإسلام وتخفيفه على الناس، والمقصد الأخلاقي من ذلك هو:

i. ليحصل العبد على المنفعة من صيد البحر وتتمتع نفسه بالأكل ويتزود به إذا كان مسافرا في البحر.

ii. بخلاف تحريم صيد المحرم في البر فالمقصد الأخلاقي منه هو اختبار مدى التزامهم بأوامر الشرع وطاعتهم لله.

وعلى كل فإن تحريم صيد البر على المحرم ليس على إطلاقه، وإنما التحريم جاء مقتصراً على مباشرة المحرم للصيد بنفسه أو إعانة غيره عليه، لكونه مخالفاً للشريعة، وأما إذا لم يباشره ولم يشر لأحد بالصيد أو يعينه جاز له الأكل منه وهذا تخفيف وتيسير للمحرم وقد أشار لهذا ابن بطال (Ibn Baṭṭāl, n.d).

والدليل على ذلك حديث أبي قتادة –رضي الله عنه– قال: (خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم –حتى إذا كُنَّا بالقاحَة، فمنَّا المحرِم ومنَّا غير المحرِم؛ إذ بصرتُ بأصحابي يتراءون شيئًا، فنظرتُ فإذا حمار وحش، فأسرجتُ فرسي، وأخذتُ رمحي، ثم ركبتُ، فسقط مني سوطي، فقلت لأصحابي –وكانوا مُحرِمين–: ناولوني السوط. فقالوا: والله لا نُعِينك عليه بشيء، فنزلتُ فتناولته، ثم ركبت ...)، الحديث إلى أن قال: (فأتيتُ به أصحابي، فقال بعضهم: كُلوه، وقال بعضهم: لا تأكلوه، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– أمامنا، فحرَّكتُ فرسي فأدركته، فقال: هو حلالٌ، فكُلوه (Al-Imām Muslim, 1427).

الجانب الثاني: الإحسان وهو يتمثل في فعل الخير والعطاء والتعاطف مع الآخرين بصورة طيبه وعادلة. وإن كان في أعمال صغيرة مثل إعطاء المساعدة لشخص محتاج، أو في أعمال أكبر مثل: المساهمة في المشاريع الخيرية أو المجتمعية؛ والهدف منه هو خلق مجتمع أكثر إنسانية وسعادة وقد قال فيه الكفوي: "هو فعل ما ينفع غيره بحيث يصير الغير حسنًا به، كإطعام الجائع. أو يصير الفاعل به حسنًا بنفسه" (Al-Kaffawī, 1419) وقال فيه أيضا أبو السعود: "الإتيان بالعمل على الوجه اللائق" (Al-'Imādī, n,d).

وعلى كلٍ بعد المتابعة لمفهوم الإحسان يجد الباحث المقاصد الأخلاقية لجانب الإحسان تظهر من الآيات التالية:

قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ (Surah al-Ḥajj, 22:27) وقال قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٞ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (Surah al-Ḥajj, 22:36).

يجد الناظر في الآية أن الله لم يأمر مباشرة بإعطاء القانع والمعتر من الأضاحي والهدي، بل أمر العبد أن يبدأ بنفسه بالأكل من الأضاحي والهدى، وهذا إحسان من الله تعالى بعباده، فلا يُطعم غيره ويترك نفسه وإنما يبدأ بنفسه أولا ثم يحسن إلى غيره، وهذا على سبيل الاستحباب. والمقصد الأخلاقي من هذا الإحسان:

i. لكي يسد العبد حاجته الغريزية وألا يضيق على نفسه بالمنع أو الترك ومن ذلك يستطيع أن يعطي القانع والمعترّ بسخاء دون شح أو بخل، حتى يرفع عنهم الضرر والفاقة. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ (Surah Al-Ma'un, 107:34) وقال تعالى: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ (Surah Al-Mudathir, 74:44) وفي آية أخرى قال تعالى: ﴿وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ (Surah Al-Fajr, 89:18) تشير هذه الآيات إلى قاهر اليتيم الذي لا يطعم المسكين ولا يأمر بإطعامه؛ لأنه يُكذب بالجزاء. وإضافة الطعام إلى المسكين تدل على أن الطعام حق المسكين.

ويجد الناظر أن تكرار وتخصيص "طعام المسكين" إشعار للمسلمين بأهمية الإطعام وضرورته في حياة الإنسان الدنيوية والأخروية، والمقصد الأخلاقي من ذلك كالتالي:

i. حث الآخرين على إطعام المحتاجين والفقراء.

ii. تنبيه المسلم بأن ترك الإحسان بالإطعام للمحتاجين والفقراء من الأسباب الموجبة للعذاب.

iii. التنبيه إلى وجوب الصدقة الواجبة وجوبا حتمياً كالزكاة ووجوب الصدقة الواجبة وجوبا غير حتميا كالصدقة التي هي من باب التعاون والإحسان.

الجانب الثالث: الشكر تطرق الكثير من العلماء لتعريف معنى الشكر، ومنهم قال: حده الاعتراف بنعمة المنعِم على وجه الخضوع. وقيل: الثناء على المحسِن بذكر إحسانه" (Al-Fayrūz Ābādī, 1416).

قال فيه ابن قدامة: "الشكر يكون بالقلب، واللسان، والجوارح وأمَّا الجوارح، فهو استعمال نعم الله في طاعته، والتوقي من الاستعانة بها على معصيته، فمن شُكر العينَين أن تستر كل عيب تراه على المسلم، ومن شُكر الأذنَين أن تستر كل عيب تسمعه، فهذا يدخل في جملة شكر هذه الأعضاء (Ibn Qudāmah, 1398).

ومن هذا المنطلق يُفهم أن الشكر عبادة من العبادات التي يُثاب عليها العبد؛ لإظهاره الامتنان والتقدير لله –تعالى– على النعم التي ينعم بها الله على عباده، وهو ليس قول الإنسان كلمة شكرا لله أو شكرا لك، بل لابد يصحبه شعور داخلي بالامتنان والتقدير العميق لله والعمل بفضله. ويتمثل أيضا بالأعمال الحركية مثل: الصلاة والزكاة والأعمال الصالحات.

وعلى كلٍ يجد الناظر في القرآن أن هناك العديد من الآيات التي تربط الطعام بالشكر، وذلك لمقصد من المقاصد الشرعية، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ (Surah Al-Baqarah, 2:172) وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ (Surah Al-Hajj, 22:36).

وقال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ (Surah Al-Nahl, 16:114) في الآية الأولى قيد المولى –عز وجل– أكل الطيبات كاللحوم وغيرها بالشكر، وكأنه لم يكن أكل الطيبات طيباً إلا إذا ربطها العبد بالشكر لله. وفي الآية الثانية والثالثة جُعلتْ البُدْن وأكل الطعام وإطعام القانع والمعتر؛ لأجل الشكر. وكل ذلك جُعل لمقاصد وحكمٍ إلهية منها:

i. إشعار العبد على الشكر باطنا وظاهرا على الفضل والإحسان الذي يحصل عليه من المنعم.

ii. الاقتناع بأن هذه الأطعمة والنعم التي سخرها الله وهيأها سببها هو تقويم الحياة واستمرار العيشة في هذه الحياة الدنيا حتى لا ينسب الإنسان فضله لنفسه أو لتعبه أو لغير الله.

iii. إرشاد العبد على ملازمة الخضوع والخشوع والتذلل في حال شكره لله.

iv. إشعار العباد على ملازمة ذكر الله وشكره وحمده عند ابتداء الطعام وعند الفراغ منه.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ (Surah Al-Mu'minun, 23:51).

فقد أباح الله –عز وجل– أكل الطيبات وربط الأكل بالأعمال الصالحة، وكأن شرط أكل الطيبات هو العمل الصالح فعندما يقوم العبد بالأعمال الصالحة فعمله تعبير عن الشكر لربه. وقد وضح ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كما جاء في الحديث قام النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى تورمت قدماه فقيل له: غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر، قال: " أفلا أكون عبدًا شكورًا" (Al-Bukhārī, 1423).

وعلى كل فإن القصد من ربط وتقييد أكل الطيبات بالعمل الصالح كان لمقاصد منها:

i. إبراز الشكر العملي المتمثل بعمل الجوارح للعباد، وخاصة في مجال الأطعمة، ويكون بالمحافظة على الأعمال الصالحات واجتناب المعاصي.

ii. لفت الانتباه إلى الجزاء الأخروي المترتب على أعمال الإنسان.

الخاتمة

بعد توفيق الله لهذه المسيرة البحثية التي تمثلت في إثارة واستنباط المقاصد التشريعية والأخلاقية في آيات الأطعمة أنتج لنا هذا البحث العديد من النتائج نقتصر على أهمها وهي كالتالي:

أولاً: احتوت آيات الأطعمة على مقاصد تشريعية وأخلاقية وكليهما مضبوطة بضوابط التشريع الرباني. وقد أبرزت هذه المقاصد جمال الذوق التشريعي للحفاظ على الحياة الإنسانية بشكل عام، بخلاف القوانين الغربية الوضعية، فهي طريق ووسيلة إلى جلب المفاسد على المستوى العالمي.

ثانياً: تُقدم المقاصد الأخلاقية على المقاصد التشريعية في آيات الأطعمة؛ كونها ترتبط بالآداب والأخلاق، بصريح الآيات القرآنية، وتُعتبر الأكثر دلالة وأهمية في الشرع؛ حيث إن الأخلاق تمثل مقصدا عاما في الشريعة الإسلامية. وتفريغ الأحكام من الأخلاق يُعتبر تفريغا لأحكام الشرع الإسلامي.

ثالثاً: العموم والتقييد في استنباط المقاصد أخذا وجه الصدارة في إبراز المقاصد في آيات الأطعمة.

رابعاً: الحل والحرمة المشار لهما في آيات الأطعمة تنوع منهما المقاصد من عدة جوانب أصولية مقاصدية؛ تمثلت بجانب العموم ووجوب الترك والاضطرار والتقيد والتفصيل.

خامسا: المقاصد الأخلاقية في آيات الأطعمة برزت من عدة جوانب: جانب التيسير، الحسان، والشكر.

References

Aḥmad, I. Ḥ. (1996). *al-Mawsūʻah al-Ḥadīthīyah Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. Bayrūt: Muʼassasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr.

Ahmed, A. S. (2018). Dawr al-bīʻah al-tasyri'iyyah fī taṭbīq ma-aʼyir al-halal fī al-muntajāt wa al-khidmāt wa mula-imat al-niẓām al-qanuni al-libya lil-ma'ayir al-maliziyyah is-tirshada: Legal environment role on the application of halal product and serves standards and the suitability of libyan legal in light of malaysian standards. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, *6*(2), 111–121. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol6no2.149

al-Amīn, , R. M. (2022). Tadāʻiyāt fyrws krwnā ʻalá Aʻrāḍ al-Waswās min wijhat naẓar al- ujtamaʻ al-Saʻūdī,. *6*(33).

Al-Aṣfahānī, a.-R. (1430). *Mufradāt alfāẓ al-Qurʼān* (4 ed.). Dār al-Qalam.

Al-Buhūtī, M. Y. (1403). *Kashshāf al-qināʻ ʻalá matn al-Iqnā*. ʻĀlam al-Kutub.

Al-Bukhārī, M. I. (1423). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār Ibn Kathīr.

al-Duktūr, W. (2020, August 18). *"Taḥdhīr min ṭabīb shhyr kwrwnā ytsbb bmwjh min Amrāḍ"*. Alarabiya. https://www.alarabiya.net/coronavirus

Al-Fayrūz Abādī, M. a.-D. (2005). *Al-Qāmūs al-muḥīṭ*. (8 ed., Vol. 1). Muʼassasat al-Risālah.

Al-Fayrūz Abādī, M. a.-D. (n.d). *Al-Qāmūs al-muḥīṭ*, (1 ed.). Bayrūt.: Dār al-Jīl,.

Al-Fayrūz Ābādī, Y. (1416). *Baṣā'ir dhawī al-Tamyīz fī Laṭā'if al-Kitāb al-'Azīz* (3 ed., Vol. 3). Al-Majlis al-A'lá lil-Shu'ūn al-Islāmīyah.

Al-Ghazālī, M. i. (1993). *al-Mustaṣfá min 'ilm uṣūl al-fiqh,* (1 ed.). ('.-S. '. al-Shāmī , Ed.) Bayrūt.: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Al-Ghazālī, M. M. (n.d). *Iḥyā' 'ulūm al-Dīn* (Vol. 3). Dār al-Ma'rifah.

Al-Ḥijjāwī, M. (n.d). *Al-Iqnā' fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal.* (Vol. 4). Dār al-Ma'rifah.

Al-'Imādī, ,. M. (n,d). *Irshād al-'aql al-salīm ilá mazāyā al-Qur'ān al-Karīm.* (Vol. 1). Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

Al-Imām Muslim, a.-Ḥ. (1427). *Ṣaḥīḥ Muslim.* Dār Ṭaybah.

Al-Kaffawī, A. M. (1419). *Al-Kullīyāt* (2 ed.). ('. Darwīsh , & M. al-Miṣrī , Eds.) Mu'assasat al-Risālah.

Al-Mārīnī, M. '. (1999). *Al-Anjum al-zāhirāt 'alá ḥall alfāẓ al-Waraqāt fī uṣūl al-fiqh* (3 ed.). Maktabat al-Rushd.

Al-Nawawī, Y. S. (n.d). *Tahdhīb al-asmā' wa-al-lughāt.* Idārat al-Ṭibā'ah al-Munīrīyah.

Al-Qāsimī, M. J.-D. (1376). *Maḥāsin al-ta'wīl.* M. F. 'Abd-al-Bāqī, Ed.

Al-Rāzī, i. M. (1986). *Mukhtār al-ṣiḥāḥ.* Maktabat Lubnān.

Al-Shāṭibī, I. M. (1997). *Al-Muwāfaqāt.* Al-Sa'ūdīyah.: Dār Ibn 'Affān.

Al-Shirbīnī, M. A. (1285). *Al-Sarrāj al-munīr fī al-i'ānah 'alá ma'rifat ba'ḍ kalām Rabbinā al-Ḥakīm al-khabīr* (Vol. 1). Maṭba'at Būlāq al-Amīrīyah.

Al-Ṭabarī, M. J. (1422). *Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān.* Dār Hajar.

Al-Tahānawī, M. A. (1996). *Kashshāf iṣṭilāḥ al-Funūn wa-al-'ilm.* (Vol. 2). Maktabat Lubnān.

'Āshūr, M. a.-Ṭ. (1984). *Al-Taḥrīr wa-al-tanwīr.* Al-Dār al-Tūnisīyah.

Ibn 'Ādil, U. '. (1419). *Al-Lubāb fī 'ulūm al-Kitāb.* Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Ibn 'Āshūr, M. a.-Ṭ. (1984). *Al-Taḥrīr wa-al-tanwīr.* Al-Dār al-Tūnisīyah.

Ibn 'Āshūr, M. a.-Ṭ. (1987). *Maqāṣid al-sharī'ah* (1 ed.). al-Sharikah al-Tūnisīyah lil-Tawzī' Tūnis.

Ibn Baṭṭāl, '. b. (n.d). *sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī.* (Vol. 4). Maktabat al-Rushd.

Ibn Fāris, A. (1339). *Mu'jam Maqāyīs al-lughah* (Vol. 3). Dār al-Fikr.

Ibn Ḥamīd, Ṣ. A.-ā. (1418). *Mawsū'at Naḍrat al-Na'īm fī Akhlāq al-Rasūl alkrym-ṣlá Allāh 'alayhi wslm* (Vol. 3). Dār al-wasīlah.

Ibn Ḥazm, A. A. (1403). *al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām* (2 ed., Vol. 1). Dār al-Āfāq al-Jadīdah.

Ibn manẓūr, M. M. (n.d). *Lisān al-'Arab* (Vol. 3). Bayrūt: Dār Ṣādir.

Ibn Nujaym, Z. a.-'. (1419). *Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir 'alá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu'mān.* Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

Ibn Qudāmah, A. '.-R. (1398). *Mukhtaṣar Minhāj al-qāṣidīn.* Maktabat Dār al-Bayān wa-Mu'assasat 'ulūm al-Qur'ān.

Islām wyb. (2009). "*Madá ta'thīr laḥm al-khinzīr fī dhihāb al-ghayrah"*. Islam web. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/

Mochammad Sahid, M., & Awang, M. S. (2020). Konsep ḥalālan ṭayyiban dan maqāṣid syariah dalam penyembelihan haiwan: Prosedur Operasi Standard (SOP) Pandemik COVID-19 di Malaysia. *AL-MAQASID: The International Journal of Maqasid Studies and Advanced Islamic Research, 1*(2), 55–67. https://doi.org/10.55265/almaqasid.v1i2.8

Mohd Fadzli, S. D. N., Wan Harun, M. A. ., Baharuddin, A. S., & Reza Adnan, M. R. A. (2021). Produk makanan ubah suai genetik (GMF) dalam perspektif konsep halalan toyyiban berdasarkan penilaian maqasid hifz an nafs. *Malaysian Journal of Syariah and Law, 9*(1), 73–85. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol9no1.284

Nidā' al-īmān Mawqi' kull al-Muslimīn. (n.d.). "*min fawā'id al-Sha'rāwī fī al-āyah 3 Sūrat al-mā'idah"*. Retrieved from http://www.al-eman.com

Nor, N. F., Ahmad, H., & Ariffin, A. S. (2023). Potencies and opportunities of halal market in global industry: An empirical analysis of Malaysia and Indonesia. *HALAL REVIEWS, 3*(1), 1–24. https://doi.org/10.55265/halalreviews.v3i1

Rfys , a.-D. b. (n.d). *Fiqh al-aghdhiyah al-ḥalāl al-fiqh wa-uṣūlih al-Dirāsāt al-Islāmīyah.* Kullīyat al-'Ulūm al-shar'īyah.

Roslin, U. H., Razali, M. F. A., Mohd Ghazali, M. I., & Baharuddin, A. S. (2022). Three-dimensional (3D) printed food products from halal forensic perspective: a preliminary review. *Malaysian Journal of Syariah and Law, 10*(1), 54–62. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol10no1.382

Ṣaḥīfat al-Sharq, , a.-A. Ṣ.-'.-ū. (2021). "*awwal muwāfaqah min Hay'at awrwbyh 'alá I'timād ḥshrāt kghdhā' llbshr".* Aawsat. https://aawsat.com/home/article/2740956/